



الهيئة العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



قائمة فحص المواقع أو التطبيقات أو غيرها من الخدمات الالكترونية لشركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على شبكة المعلومات الدولية

طبقاً لقانون رقم 141 لسنة 2014 وتعديلاته والقرار رقم 164 لسنة 2020

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة المحتوى والمعاملات الاليكترونية

الموافقة على ترخيص مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	URL الموقع الإلكتروني
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة، ونسخة من البطاقة الضريبية.
 - بيان بأسماء المساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
 - بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (10%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (10%) من أسهم الشركة.
 - إقرار من الممثل القانوني للشركة بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الهيئة. وبأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وضوابط وسياسات منح التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوي العملاء، وباستكمال الهيكل التنظيمي والبنية الإدارية ولوائح وسياسات العمل الداخلية وفقاً لمتطلبات القرارات المشار إليها.
 - إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك، وكذا إقرار من مديدي الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بتفرغ كمال منهم لعمله بالشركة.
 - صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
 - صورة ضوئية من سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التملك.
- التعهد بالانضمام لعضوية الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وما يفيد التعاقد مع إحدى شركات الاستعلام الائتماني المرخص لها من قبل البنك المركزي للاستعلام عن العملاء.

مرفقات:

إرسال:

ارسال رسالة تجريبية من الـ domain الخاص بالموقع الإلكتروني المطلوب الموافقة على اطلاقه على البريد الإلكتروني للجنة المحتوى والمعاملات الإلكترونيّة Tsei@fra.gov.eg

يراعى عن تقديم الطلب التالى :

- يقصد بالموقع الإلكتروني (موقع اليكترونى / تطبيق موبائل / خدمات اليكترونية / غيرها) هو الواجهة التعريفية أو التسويقية لشركة أو وسيط على شبكة المعلومات الدولية والتي تحتوى نصوصاً و/أو مواداً دعائية أو إرشادية تتعلق بالتأمين وتعرف بالخدمات التي تقدمها الشركة أو الوسيط وتروج للتعامل معه أو من خلاله.
- على الشركة أو الوسيط المتواجد له موقع اليكترونى على شبكة المعلومات الدولية الالتزام بالضوابط الواردة بالقرار رقم 805 لسنة 2016 وتوفيق أوضاعه والحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- لا يجوز إنشاء أكثر من موقع اليكترونى لشركة واحدة أو وسيط واحد.
- يتم إنشاء الموقع وإدارته بنفسه أو بواسطة الغير.
- لا يجوز استخدام الموقع الإلكتروني للشركة أو الوسيط في غير الغرض المصرح به من الهيئة.
- ان يكون ترخيص مقدم الطلب ساري.
- أن يكون اسم الدومين مرتبط باسم مقدم الطلب (شركة أو وسيط).
- لا يجوز تغيير عنوان الموقع الإلكتروني المبلغ للهيئة إلا بعد احاطة الهيئة بالعنوان الجديد.
- للشركة أو الوسيط غلق الموقع الإلكتروني على أن يتم إبلاغ الهيئة بذلك خلال أسبوع، وقى حال الرغبة في إعادة تشغيله أو إنشاء موقع آخر بديل تتبع نفس الإجراءات المتخذة في الحصول على موافقة تشغيل الموقع الإلكتروني السابق.
- أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرئيسية للموقع/للتطبيق/ الخدمات اليكترونية ويمكن إضافة لغات أخرى.
- أن يوضح الموقع الإلكتروني كافة البيانات الخاصة بالشركة أو الوسيط في حدود الترخيص الصادر له من الهيئة.
- في حالة نشر عرض مقارنة لعدة شركات يجب الالتزام بأن تكون المقارنة في صورة تصنيف على أساس المزايا و الخدمات والتعويضات المقدمة بحد أقصى ثلاث تصنيفات فقط.
- مثال على التصنيفات :
- التصنيف الذهبي أو التصنيف الفضي أو التصنيف البرونزي
- مع عدم الإفصاح عن اسم الشركة الا عند الوصول الى مرحلة السداد.
- أن يوضح الموقع الإلكتروني خطوات تقديم شكوى وتوضيح اسم المسئول عن الرد على الشكاوى.
- إضافة دليل حماية المتعاملين على الموقع الإلكتروني.
- لا يجوز ان يتضمن محتوى الموقع الإلكتروني بيانات أو معلومات أو رسوم أو أشكال تخالف ما تنظمه أحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 أو لائحته التنفيذية أو أي من القرارات الصادرة عن الهيئة نفاذا لها أو الترخيص الصادر للشركة أو الوسيط.
- عدم نشر أو توزيع بيانات غير صحيحة أو مضللة تتضمن معلومات غير حقيقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- يجب تحديث المعلومات والبيانات الواردة بالموقع الإلكتروني في ضوء التعديلات التي تتم على التشريعات المنظمة للتأمين أو قرارات الهيئة في هذا الشأن.
- في حال استخدام البريد الإلكتروني في ارسال رسائل تتضمن محتوى ترويجي أو تسويقي عن الشركة أو الوسيط للعملاء المسجلين على الموقع الإلكتروني، على الشركة أو الوسيط أن يرسل من خلال عنوان بريد الكتروني مماثل لنطاق الموقع الإلكتروني (Domain name).
- الالتزام بأحكام القانون رقم 80 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية وإجراءات العناية الواجبة بعملاء المؤسسات المالية والقرارات والضوابط الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار

الشامل والتأكد من ان الافراد أو الكيانات المتعاملة من خلال الموقع أو التطبيق غير مدرجة على القوائم السلبية.

■ اظهار رسالة " في حالة وجود شكوى لدى العميل يحق له أولا تقديمها الى الشركة عبر الخط الساخن XXXXX أو البريد الإلكتروني للشركة XXXXX@Domain.com او تقديمها يدويا الى مقر الشركة وفي حال انتهاء مدة حل الشكوى أو عدم قيام الشركة بحل الشكوى أو عدم رضاء العميل عن التعامل مع شكواه داخل الشركة يحق له تصعيد شكواه الى الهيئة العامة للرقابة المالية عبر موقعها الإلكتروني www.fra.gov.eg

■ الالتزام بالضوابط الواردة بالقرار رقم 805 لسنة 2016.

■ اظهار الجملة التالية في واجهة الموقع :

■ " الشركة / الوسيط خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ومرخص لها برقم () والموقع الإلكتروني حاصل على موافقة الهيئة بتاريخ XXXX /XX/XX "

■ يتم احاطة لجنة المحتوى الإلكتروني بالهيئة بأي تحديثات جوهرية بالموقع الإلكتروني ويتم الحصول على موافقة الهيئة عليها قبل تفعيلها واطلاقها على شبكة المعلومات الدولية.

■ يجب ذكر الشركة او الوسيط في جميع التعاقدات مع الشركات الأخرى التي تقدم لها الخدمات المختلفة أن جميع الأنظمة والمعدات وأسلوب التشغيل يخضع للرقابة والتفتيش الخارجي وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

■ يحق للهيئة سحب موافقتها في حال مخالفة الالتزامات الواردة بالقرار رقم 805 لسنة 2016.

تتعهد الشركة بالتالي:

■ تتعهد الشركة او الوسيط بتحديث المعلومات والبيانات الواردة بالموقع في ضوء التعديلات التي تتم على التشريعات المنظمة وقرارات الهيئة في هذا الشأن.

■ تتعهد الشركة او الوسيط بعدم وجود موقع آخر او صفحات تواصل اجتماعي غير المذكورة بقائمة الفحص.

■ تتعهد الشركة او الوسيط باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المتعاملين معه.

■ تتعهد الشركة او الوسيط بتعيين موظف مسئول عن الموقع الإلكتروني ويكون بمثابة نقطة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في كل ما يخص الموقع المذكور وإخطار الهيئة في حالة استبدال ذلك الموظف.

■ تتعهد الشركة بإخطار الهيئة في الحالات التالية :

○ تغيير عنوان الموقع الإلكتروني.

○ حدوث اختراق او قرصنة للموقع الإلكتروني.

○ غلق الموقع خلال اسبوع.

○ إعادة تشغيل الموقع.

○ تغيير الموظف المسئول عن الموقع الإلكتروني.

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :



الهيئة العامة للإقانة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

